وغيره والمعتمد الاول قال الامام والغزالي وشرف النسب من ثلاث
جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح قال ولا عبرة بالانتساب الى عظماء
الدنيا والظلمة والمستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال في اصل
الروضة وهذا الذي قالاه لا يساعده كلام النقلة في عظماء الدنيا صرح به الرافعي
وايده الاسنوي في المهمات قال ولا شك ان من اقترف الامور ونحوها ان يكون كالحرفة
وفي والحرفة الدنيئة لا تكافئ النفيسة انتهى **قلت** قد بنى الاذرعي ان الامام والغزالي
فرضا الكلام في العظماء من الظلمة واراد من كلاميهما ما يعرف به ذلك ثم قال فبان
ان مرادهما بالعظماء العظم المذموم المعوجة هي واهلها الامراء الظالمة
عتق ذلك وكذا قال ابن الرفعة ومثل بالجند الستوره وزي الشهود ونحوهم وحينئذ فلا
مخالفة بين ما ذكره الامام والغزالي وما استدركه عليه الرافعي **ولا يعتبر** في الكفاءة
اليسار بالمهر والنفقة ونحوهما فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به
اولو المروءات والبصائر **ولا تقابل بعض الخصال ببعض** اي فلا تجبر نقيصة بفضيلة **فالعربي**
الفاسق ليس كفء عجمية عفيفة اي والحر العجمي لا يكافئ امة عربية والعبد العفيف لا
يكافئ حرة فاسقة وهكذا لان صفة النقص موجودة فهي كافية في منع الكفاءة **الركن**
الرابع الزوج اذا كان اي الزوج **جائز التصرف** في النكاح بان كان مكلفا حرا غير محجور
عليه بالسفه ولو معسرا بالشكل ومحجورا عليه بفلس فله النكاح استقلالا لا ان غلبه
فهو مخير بين ان يعقد بنفسه وبين ان يوكل من يعقد له لان من يملك مباشرة شيء
ملك التوكيل فيه ولانه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة رواه
البيهقي وخرج بما ذكر الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره
والعبد والمحجور عليه بسفه فكل من المذكورين لا تصح مباشرته النكاح ولا توكيله
فيه اما غير العبد والمحجور فلعدم الاهلية واما هما فلعدم الشرط الذي هو الاذن شرطه
وفي اصل الروضة عن ابن كج واقره ان اذن الولي للسفيه في النكاح لا يفيده جواز
التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته اي بخلاف العبد واما الوكيل فشرطه صحة
التصرف لنفسه في الجملة وعليه **يجوز ان يوكل الزوج في قبول النكاح عبدا** كما يقبله لنفسه

وان

27

وان لم يكن جائز التصرف اي بان لم ياذن له سيده لانه لا ضرر على السيد فيه بخلافه
في قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة وكالعبد المحجور عليه بالسفه وان لم ياذن
وليه نعم اطلاق قوله وان لم يكن جائز التصرف يشمل الصبي والمجنون ونحوهما و
ليس من اهل ذلك فهو فيشترط بعدم اذن سيده **فان كان** اي الزوج **صغيرا عاقلا**
غير ممسوح **زوجه اي الاب او الجد** دون غيرهما من سائر الاولياء المصلحة في **تزويجه**
جواز الاوجه بالاب المرتضى في نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة نظر
للولي بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **او وكل** اي الاب والجد
من **يقبل له النكاح** لما مر **وله تزويجه اكثر من واحدة** ولو اربعا ان رآه بالمصلحة كما سيأتي
ولا يجوز ان يزوجه امة لانه مع الصغر لا يخاف العنت بخلاف المجنون كما سيأتي
ولا معيبة بعيب يثبت الخيار في النكاح لانه على خلاف الغبطة ومثلها العمياء والعجوز
ومقطوعة بعض الاطراف على الاصح المنصوص في الام كما قاله **وله ان يزوجه من لا تكافئه فيما عدا العيب** لان الرجل
لا يتعير باستفراش من لا تكافئه بخلاف المراة **ولا يجوز ان يزوجه باكثر من مهر المثل** لانه
خلاف الحظ والغبطة فان فعل بطل المسمى وصح بمهر المثل **ولا يجوز لغير الاب والجد**
من سلطان او قاض ووصي وغيرهم **تزويجه** لانتفاء كمال الشفقة التي في الاب والجد
ولا يجوز لاب وجد او غيرهما **تزويج المجنون البالغ** والمغمى عليه الذي لا يتوقع افاقته
ويلحق بالمجنون المخبل بالخاء المعجمة وهو من في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء ولا حاجة له الى النكاح
غالبا لما فيه من لزوم المؤن من غير حاجة **نعم ان كان محتاجا** له الى النكاح لشدة شهوة
للوطء بان تظهر رغبته في النساء ودورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بان يتوقع
شفاؤه بالوطء بشهادة عدلين من الاطباء او بان يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ولا
يوجد في محارمه من يقوم بذلك وكان التزويج ارفق من ثمن جارية **فيجوز تزويجه** حينئذ
بل يجب لكن لا يزوج الا واحدة فقط لاندفاع الحاجة بها وحيث كان يعتق او خشي عليه العنت
جاز تزويجه امة بشرطه **والذي يزوجه هو الاب والجد** ابو الاب وان علا **ثم السلطان**